لقبح التكليف بما لا يطاق فليتامل وثالثا بان ملاحظة الاخبار الكثيرة القريبة من البلوغ الى حد
التواتر الدالة على الاشتراك التكليف كقوله عم حكمي على الجماعة حكمي على الواحد حكم للاولين حكم للاخرين ومن ملاحظة
الاجماعات المنقولة التي قرب بلوغها حد التواتر على الاشتراك ومن ملاحظة نقل اكثر العلماء
الاشتراك ومن ملاحظة بناء كل من تشرع بشرع الاسلام في بدو الامر ولاحظ في ارسال الرسل
وتبليغ الاحكام وبناء المسلمين في كونهم يرتكبون افعالا ويتركون على انه مكلف بجميع التكاليف
التي ارتكبوها يحصل القطع بالاشتراك وبان الاقتصار على القدر المعلوم لا معنى له وان تلك
المخالفة المعلومة اجمالا يحتوي عليها هذا العلم فان لم يكن كل واحد من تلك الملاحظات الاربع مفيدا
للقطع لكن يحصل من التراكم القطع بما ذكر ورابعا بانا سلمنا ان الاقتصار على المعلوم ليس بين
الفساد ولا هو مما للشريعة ولا مخالفا للاخبار القطعي الحاصل من الملاحظات الاربع ولكن نقول
ان التكليف بالقدر المعلوم من الصلوة مثلا واعتقاد الخصم ثابت ومحقق ويلزم على المكلف
تحصيل القطع بالامتثال بذلك القدر المقطوع فنقول ح يحتمل ان يكون التكليف زايدا على القدر
المعلوم ويكون التكليف بالمعلوم من باب المقدمة ويحتمل ان يكون القدر المعلوم في نفسه
مطلوبا فيرجع المسئلة الى الاجمالي العرضي المرادي الذي يكون الامر فيه دايرا بين الاقل
والاكثر مع كون الاقل مما لا يكون المكلف ممتثلا باتيانه ولو بقدر لو كان المكلف به الاكثر
فاذن لو اقتصر في الامتثال على القدر المعلوم لا يكون قاطعا بالامتثال وبالخروج عن العهدة
مع كونه قاطعا باشتغال الذمة فبحكم القوة العاقلة ح يلزم الاتيان بالاكثر نظرا الى طريق
الاشتغال كي يحصل القطع بالامتثال وبطريق اخر وهو انه لا شك في ثبوت التكليف واشتغال
العقاب قبل الفحص وعدم العلم التفصيلي شككنا في بقاء التكليف وارتفاعه ومقتضى
الاستصحاب البقاء فتم فان قلت ضع عدم الاقتصار على المعلوم التفصيلي لا وجه له فان القوة
العاقلة حاكمة بعدم التكليف عند عدم حصول العلم التفصيلي وان حصل العلم الاجمالي قلنا
حكم القوة العاقلة بذلك انما لاجل عدم وجود الدليل على ثبوت التكليف ح اذ لو وجد
الدليل على العدم واما الناصي ففاسد اذ الدليل اما ان يكون دليلا عاما او خاصا والكل مفقود
اما الاول ففيه ان الدليل مردود وهو ما مر من الاربعة فان تمسك بما هو اصالة البراءة
كقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

بانفاق الخصم لكن الخصم يدعي ان البقاء مشروط بامكان تحصيل العلم ونحن نقول بعدم الاشتراط وبعبارة اخرى بعد الفحص ح

ورفع

ورفع عن امتي تسعة ومنها ما لا يعلمون وامثال ذلك ففيه ان الشك بعد الدليل انما هو في المكلف
به لا التكليف حتى يجري اصالة البراءة وخامسا سلمنا ان الاصل مع المقتصر بقدر المعلوم ولكن
ذلك يتم في العبادات لا المعاملات فانه بعد عدم حصول العلم فيها اما ان يتوقف ويقتصر على المعلوم
او العمل بالظن لا سبيل الى الاول لايجابه اختلال نظام العالم كما لو ادعى شخصان كل واحد منهما
دارا معلوما ووقع التشاجر بينهما فالتوقف عن الحكم ح وربما ينجر الى القتال وهتك الحرمة
الانفس والاموال وكذا لو تنازع في تركة بيت او دار بين كونه ليتيمين فلو توقف الحاكم لانجر
الى الفساد وبين المتنازعين او الى موت الايتام من الجوع الى غير ذلك من الموارد التي لو بنى
المجتهد فيها على التوقف لانجر الى اختلال نظام العالم ولزوم خلاف الاتيان بالمطلوب من الحكيم على
الاطلاق فعند انسداد سبيل التوقف يتعين العمل بالظن وعدم الاقتصار بالمعلوم واذا
ثبت عدم الاقتصار في تلك الموارد ثبت في الباقي بالاجماع المركب والحاصل ان في تركنا العمل
بالاجماع المركب يلزم مخالفة القطعي وهو اختلال نظام العالم والعمل به يلزم مخالفة الاصل
الذي فرضنا انه مع الخصم ولكن لا حجر في مخالفة الاصل او وجهه تعليقه فان قلت لو لم يكن
الاقتصار على القدر المعلوم كافيا للزوم المخالفة القطعية اذ لا ريب انا لو بنينا على العمل بالظن
يحصل لنا القطع بالمخالفة نظرا الى ان تحصيل الظن ح من الامور الاجتهادية وان الخطاء منه
غير بعيد وان الظن قد يكون مطابقا للواقع وقد لا يكون وان الاراء قد يختلف حتى انه قد يوجد
في المسئلة اقوال عشرة مع القطع باتحاد حكم الله تعالى في الواقع وعدم مطابقة تلك الاقوال له كلها
فالعاقل بعد ملاحظة ذلك الاختلاف والتشاجر واختلاف الظنون يقطع بعدم مطابقة بعض
من ظنونه للواقع سلمنا عدم القطع بذلك فلا اقل من الظن فلو كان الظن حجة لزم عدم العمل
بالظن فان العمل بالظنون مستلزم للعمل بهذا الظن مستلزم لعدم العمل بالظنون وما يستلزم
وجوده عدمه فهو محال وباطل قلنا اما ان قولك ان العاقل كيف لا يقطع بعدم مطابقة
بعض مظنوناته للواقع اما اولا فبان هذا الكلام تناقض صرف اذ الموجبة الكلية نقيضها
السالبة الجزئية فكانك تقول مظنوني بحج كل واحد من زيد وعمرو وبكر على التفصيل ومع ذلك
اني قاطع بحج احدهم والحاصل انه اذا كان احد الطرفين مظنونا يكون الطرف الاخر لا محالة
موهوما لا مظنونا ولا مشكوكا ولا مقطوعا واما ثانيا ان تلك المخالفة القطعية للضيق فيها

قائلين باصالة البراءة

جواب الخصم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)